كتاب الصلاة من الياقوت النفيس

شرح الشيخ أبي حمزة الشافعي

- الصلاة أفضل العبادات الظاهرة
- العبادات نوعان: ظاهرة وباطنة،والباطنة أفضل العبادات مطلقًا كالإيمان بالقضاء والقدر والتفكرِ في خلق الله عزوجل.
- **الصلاة لغةً**: الدعاء بخير.

- لما عُدِّيتِ الصلاة بــِ(على) في قوله: (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ).

ولم تعدَّ باللام؟!

ج: المفترض صلِّ لهم؛لكنْ لمَّا ضُمِّنَتِ الصلاةُ معنى التعطفِ (اعطفْ عليهم) فعديت بعلى.

وقيل: الصلاة مطلق الدعاء بخير أو بشر.

شرعًا: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم غالبًا.

أقوال (أي: واجبة وهي خمسة: تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والتشهد الأخير والصلاة ع النبي بعده والتسليمة الأولى).

لماذا قلنا أنها أقوال واجبة لا مطلق الأقوال؟

لأن التعريف لا يشتمل إلا على الأركان، والماهية لا تتم إلا بالأركان فقط.

- **وأفعال** (واجبة أيضًا وهي ثمانية: النية (لأنها فعل قلبي فهي فعل،القيام، الركوع، الاعتدال منه،السجود مرتين،الجلوس بين السجدتين، الجلوس الأخير، الترتيب).

- **مفتتحة:** حال كون تلك الماهية مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم.

إيراد: التكبير والتسليم ليسا من الصلاة فمفتتح الشيء ليس منه ومختتم الشيء ليس منه.

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن هذا كلام أغلبي، فقد يفتتح الشيء بجزئه ويختتم بجزئه، وقد يُفْتَتَحُ بما ليس منه وهو الغالب.

- **غالبًا:** احتراز عن صلاة الأخرس، وعن صلاة الجنازة فهي: قيام وتسليم فقط لا أفعال فيها بل فعل واحد،وعن صلاة المريض الذي يُجْرِي الأركان على قلبه، وقد يقال أن التعريف بحسب الأصل والغالب.

الصلاة المكتوبة وأوقاتها

- ذكر المواقيت مع الصلوات؛ لأن الصلاة تجب بدخول الوقت ويفوت أدائها بخروج الوقت فلذلك معرفة المواقيت مع معرفة أعيان الصلاة المفروضة من الأهمية بمكان.
- الصلوات المكتوبة (المفروضة على الأعيان) خرج بالأعيان:(المفروض بالكفاية) بالأصالة (خرج به الصلاة المنذورة؛لأن أصلها الندب وإنما أوجبها الإنسان على نفسه).
  - ما معنى (وجوبًا موسعًا)؟

  ج: أي لا يجب الفعل والمبادرة في أول الوقت (بشرط العزم على الفعل في الوقت) فإذا أخر ولم يعزم.....أثم، فإن أخر وعزم على الفعل في الوقت ومات مات طائعًا غير عاصٍ.
  - هل يستمر الواجب الموسع مطلقًا؟

  ج:لا، يتضيق إلى أن يبقى قدر من الوقت لا يسع إلا الوقت بأخف الممكن، فصارت واجبة وجوبًا مضيقًا.
  - قال: الظهر ومثلها الجمعة (ولم يذكرها لأنها تجب مرة في الأسبوع وأفراد من تلزمه الجمعة أقل ممن يلزمه الظهر).
- وبدأ بالظهر كغيره لقوله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) فبدأ بها،وهي أول صلاة ظهرت في الإسلام، وأول صلاة صلى بها جبريل بالنبي
- وأول ما فرضت الصلاة على النبي في المعراج وكان المعراج ليلًا فأدرك (صلى الله عليه وسلم) الصبحَ

فلماذا لم يصل جبريلُ عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم الظهر؟!

ج: لأنه لم يعلم الكيفية الواجبة بعدُ، والفرضية متوقفة على العلم بالكيفية.

وسميت ظهرًا:-

1- لأنها ظاهرة وسط النهار.
2- لأنها تؤدى وقت الظهيرة.
3- لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام.

- فائدة: أول الصيف 23 مايو

صلاة الظهـــــــر

- أربع ركعات في غير القصر.
- وأول وقتها زوال الشمس: وسنقدر مضافين محذوفين أي: عقب وقت زوال الشمس.

- والزوال: ميل الشمس عن وسط السماء إلى جهة الغرب.
- الاستواء: توسط الشمسُ السماء وصول الشمس إلى وسط السماء.

- الشمس تطلع من المشرق فلو جئت بعصا ودككتَها في الأرض وبدأت الشمس في الطلوع من جهة المشرق، ما الذي سيحصل؟ سيكون للعصا ظل متجه إلى جهة المغرب ويكون طويلًا، وكلما ارتفعت الشمس إلى وسط السماء كلما قصر الظل حتى تصل الشمس إلى وسط السماء، وتسمى: حالة الاستواء، وعندما تميل الشمس إلى جهة المغرب تسمى حالة الزوال.
- وآخره: آخر وقت الظهر مصيرُ ظل كل شيء مثلَه سوى ظل الاستواء (فلو جئت برمح ستحسب طول الرمح بالإضافة لظل الرمح حال استواء الشمس فهذا هو آخر وقت الظهر) بمجرد الزيادة على طول الظل خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر مباشرة.
- الظهر له ستة أوقات(تفصيلًا):الفضيلة، الاختيار، الجواز، العذر، الحرمة، الضرورة.

1- وقت الفضيلة: هو أول الوقت بقدر ما يسع الصلاة وما يتعلق بها من الأذان والطهارة (تشمل الغسل والوضوء) أو(طلب الماء وعدم وجود الماء والتيمم) وستر العورة والتزين وانتظار الجماعة والسنة والفرض أي: حوالي 25 دقيقة.
2- وقت الاختيار: هو الوقت الذي يختار إيقاع الصلاة فيه بالنسبة لما بعده من الأوقات، وهو من أول الوقت ويستمر إلى تراخي وقت الفضيلة إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة (4 ركعات) بقدر الممكن.
3- وقت الجواز: لجواز إيقاع الصلاة فيه بلا كراهة، فعندنا ثلاثة أوقات تدخل معًا وتخرج متعاقبة.

وقت الاختيار هو هو وقت الجواز.
يدخل وقت الفضيلة والاختيار والجواز معًا، ويخرج وقت الفضيلة أولًا، ثم يخرج وقت الاختيار والجواز معًا ويخرجان إذا بقى من الوقت ما يسع الصلاة(4 ركعات) بأخف الممكن.

4- وقت الحرمة أي يحرم التأخير إليه وهو آخر الوقت وهو أن يبقى من الوقت ما لا يسع الصلاة كاملة ـولو تسليمةـ ويسمى: أداءً، ويأثم من أداها في ذلك الوقت.
5- وقت العذر: وهو وقت العصر لمن يجمع الظهر مع العصر جمع تأخير.
6- وقت الضرورة: هو آخر الوقت إذا زالت الموانع والباقي من الوقت قدر تكبيرة فأكثر، كمن زال حيضها ونفاسها وبقى من الوقت قدر تكبيرة..

- هل للظهر وقت جواز مع الكراهة؟
ج: لا يوجد.
- أوقات الصبح ستة والباقي سبعة بإضافة الجواز مع الكراهة.

صــــــلاة العصــــــر

- والعصر: كان على المؤلف أن يعبر بفاء التعقيب فيقول: فالعصر إشارة إلى أنه لا فاصل بين الظهر والعصر خلافًا للمالكية إذ أنهم يقولون بوجود فاصل بين الظهر واالعصر (فهذا الوقت عندهم لاظهر ولا عصر)

سبب التسمية:

لتناقص ضوء الشمس منها حتى تفنى الشمس كتناقص الغُسالةُ من الثوب حتى تفنى هذه الغسالة، وقيل لاعتصارها: ضيق وقتها.

- وهي أربع ركعات (تامة لا مقصورة)

وقتها(إجمالًا): زيادة ظل الشمس بالإضافة إلى الشاخص.
وسكت عن آخر وقت العصر وهو: إذا غاب قرص الشمس بكماله.
تفصيــــــــلًا:

1- وقت فضيلة: وقد تقدم.
2- اختيار: ويستمر إلى مصير الظل مثلين مع طول الزوال.
3- جواز بلا كراهة: (من أول الوقت إلى اصفرار الشمس)
4- جواز بكراهة: (بعد اصفرار الشمس).
5- الحرمة: (إذا بقي من الوقت ما لا يسع الصلاة بأخف الممكن)
6- العذر: (وقت الظهر مع العصر جمع تقديم).
7- الضرورة: (آخر الوقت ...كالظهر).

وقــت المغرب

سبب التسمية:

لفعلها عقب غروب الشمس؛ فالمغرب اسم لزمان الغروب.

وقتـها (إجمالًا):

- أول وقتها: عقب غروب قرص الشمس كله وزوال شعاع النور من رؤوس الجبال كالمقطم.
- وآخره: غيبوبة الشفق الأحمر بكماله(تقييد الشفق بقوله: الأحمر؛ليحترز عن الشفقين الأبيض الأصفر، فبعد الحمرة البياض أو الصفار).

وأوقاتها(تفصيلًا) سبعة:

1- فضيلة واختيار وجواز: تدخل وتخرج معًا كفضيلة الظهر والعصر.

4- جواز بكراهة: لا يوجد على القول القديم.

5- وقت العذر: لمن سيجمع.

6- وقت الحرمة: إذا بقي من الوقت ما لا يسع الصلاة بأخف الممكن.

7- وقت الضرورة:بهو آخر الوقت إذا زالت الموانع والباقي من الوقت قدر تكبيرة فأكثر، كمن زال حيضها ونفاسها وبقى من الوقت قدر تكبيرة..

- **متى يخرج وقت المغرب؟**

ج: يخرج وقت المغرب بعد أذان المغرب بعشرين دقيقة (قدر الوضوء والأذان وستر العورة وخمس ركعات ثلاث للفرض وركعتان للسُنَّة) **على القول الجديد وهذا الذي ورد في أبي شجاع.**

- **وعلى القديم: لا يخرج إلا بمغيب الشفق الأحمر وهو المعتمد لقوة دليله.**

ما اعتمد من القديم قيل: عشرين مسألة على أقصى تقدير وهذه واحدة منهم.

وقت العشاء:

سبب التسمية: اسم لأول الظلام فهي تفعل في أول الظلام.

- ويأتي الظلام إذا غاب الشفق الأحمر، عقب وقت غيبوبة الشفق الأحمر

طلوع الفجر (الصادق: في دلالته على طلوع النهار)

الفجر: كاذب وصادق

- الصادق: هو المنتشر ضوؤه معترضًا في الأفق.
- الكاذب: يكون مستقيمًا كالخط ثم تعقبه الظلمة.

وهو سبعة أوقات:-

- فضيلة واختيار:

حتى ثلث الليل، ويبدأ الليل بغروب الشمس أي بأذان المغرب.

كيف تعرف ثلث الليل الآخر؟

ج: تحسب عدد الساعات من المغرب إلى الصبح ثم تقسمه إلى ثلاثة أقسام فتعرف الثلث الآخر والثاني والأول.

- الجواز بلا كراهة: يستمر إلى طلع الفجر الكاذب
- بكراهة: يدخل بعد الفجر الكاذب إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة بأخف الممكن (ما بين الصادق والكاذب)
- الحرمة: لو بقي من الوقت ما لا يسع الصلاة كاملة -ولو تسليمة.
- الضرورة والعذر: كالسابق.

الصبـــح

- معناه: أول النهار، يقولون: وجه صبيح: وجه فيه بياض وحمرة.
- وهي ركعتان ولا يشرع قصرها

- ويدخل وقت الصبح: عقب طلوع بعض الفجر الصادق،وآخره طلوع بعض قرص الشمس هذا إجمالًا.

وتفصيلًا: ستة أوقات:

1- فضيلة: أول الوقت بمقدار وما يتعلق بها.
2- اختيار: وهو يستمر إلى الإسفار (انفجار الضوء وظهوره)
3- الجواز بلا كراهة: يستمر إلى طلوع حمرة النهار
4- الجواز بكراهة: يبدأ من أول حمرة النهار ويبقى إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسع الصلاة إلا بأخف الممكن.
5- الحرمة: آخر الوقت بحيث لا يسع الصلاة كاملة.

6- **الاختيار: يستمر إلى الإسفار (انفجار الضوء أول ظهور ضوء النهار).**
7- **جواز بلا كراهة: يستمر إلى طلوع حمرة النهار.**